



A. T. LEASE
التوفيق للتأجير التمويلي

السادة ادارة الافصاح
البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

أشرف بأن ارفق لسيادتكم محضر الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الادارية بتاريخ
٢٠١٩/٥/٣٠ و المستلم من قبل الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

طارق حسن كامل

مدير علاقات المستثمرين

التاريخ ٢٠١٩/٦/١١

شركة التوفيق للتأجير التمويلي
(ا.ت.ل.يس) A.T.LEASE ش.م.م
علاقات المستثمرين

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة التوفيق للتأجير التمويلي (إيه.تي.ليس) A.T.LEASE ش.م.م
وفقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧

والمنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٩

بفندق بيراميزا - الكائن في ٦٠ شارع الجيزة - قاعة اللوتس

بناء علي دعوة سعادة المهندس/ عبد العزيز محمد عبده يماني - رئيس مجلس الإدارة - تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الرابعة عصراً يوم الأربعاء الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٩ لشركة التوفيق للتأجير التمويلي (إيه.تي.ليس) A.T.LEASE ش.م.م خاضعة لأحكام قانون الاستثمار بفندق بيراميزا - الكائن في ٦٠ شارع الجيزة - قاعة اللوتس.

وقد رأس الاجتماع الاستاذ/ طارق ابراهيم حسن فهمي - عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة التوفيق للتأجير التمويلي ممثلاً عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات ، كما حضر الاجتماع من السادة/ أعضاء مجلس الإدارة كل من :-

الأستاذ/ خالد محمد أحمد محمد عبد الحميد أبو عضو مجلس الإدارة عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات هيف
الأستاذ/ محمود احمد عبد الحافظ
الأستاذ/ طارق إبراهيم فهمي
الأستاذ/ عمرو على الجارحي
المستشار/ عدلي عبد الشكور ابراهيم حسين
الاستاذ/ محمد أشرف رمزي أحمد
عضو مجلس الإدارة عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات
عضو مجلس الإدارة عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات
عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة
عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة

• وقد أعذر المهندس/ عبد العزيز محمد عبده يماني - رئيس مجلس الإدارة عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات وفوض الاستاذ/ طارق ابراهيم حسن فهمي للحضور نيابة عنه ورئاسة الاجتماع.

رئيس الاجتماع





فارزى الأصوات



أمين السر





- وقد اعتذرت الاستاذة/ هديل صالح كامل - عضو مجلس الإدارة عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات وفوضت الاستاذ/ خالد محمد أحمد محمد عبد الحميد أبو هيف للحضور نيابة عنها الاجتماع.
- وقد اعتذر الاستاذ/ أشرف أحمد مصطفى موسى الغمراوي عضو مجلس الإدارة عن بنك البركة مصر وفوض الأستاذ/ محمود احمد عبد الحافظ للحضور نيابة عنها الاجتماع.
- وعن مراقب حسابات الشركة - السادة/ مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة حضر الاستاذ/ علي بسيوني (مدير بالمؤسسة) بتفويض مؤرخ ٢٤ /٠٣/ ٢٠١٩ من السيد / عمرو الشعبيني - شريك - مراقب حسابات الشركة بمكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة.
- وقد حضرت الأستاذة/ منى أحمد محمد قاسم - ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ولم يحضر ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار.
- عن المساهمين حضر كل من السادة :-

- الأستاذ/ بهجت احمد حامد - ممثلاً عن حصة شركة الملتقى العربي للاستثمارات ش.م.م والتي تبلغ ٥٤,٧١٩,٧٠٠ سهم، ويمثل نسبة ٦٨,٣٩٩٦ % من إجمالي عدد الاسهم.
- الدكتور / محمد أحمد عبد العظيم الشيمي - ممثلاً عن حصة بنك البركة - مصر و التي تبلغ ٦,٠٧٩,٩٠٠ سهم، ويمثل نسبة ٧,٥٩٩٩ % من اجمالي عدد الاسهم.

• وحضور مساهمين آخرين.

- وبهذا بلغت عدد الأسهم الحاضرة (٦٠,٩٤٥,٢٣٩) سهم وبهذا تكون نسبة الحضور ٧٦,١٨ % من إجمالي عدد أسهم الشركة البالغ عددها ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم.
- وبعد أن تحقق السيد/ مراقب الحسابات من أن الدعوة مشتملة جدول الأعمال والتي تم ارسالها إلى كل من :-

- السادة/ المساهمين.

- السادة/ البورصة المصرية.


- السادة/ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- السادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية.

- السادة/ أعضاء مجلس الإدارة.

وأنها أرسلت في الموعد القانوني ، وتم نشر الدعوة في جريدين رسميتين هما "المال" والعالم اليوم" بإخطار أول يوم لها، مارس ٢٠١٩ وإخطار ثاني يوم ١٢ مارس ٢٠١٩.

رئيس الاجتماع



أمين السر / فواز الأصبوح



شركة التوفيق للتأجير التمويلي (٢)
(إليه تس. ليس) A.T.LEASE ش.م.م



- وفي بداية الاجتماع افتتح سعادة الاستاذ/ طارق ابراهيم حسن فهمي – عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي عن شركة الملتقى العربي للاستثمارات – باسم الله الرحمن الرحيم والحمد والثناء لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ورحب بالسادة الحاضرين.

ثم إقترح تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم :

- الاستاذ/ حسام الدين عبد العزيز جابر
- الاستاذ/ طارق أحمد حسين البلاسي
- الاستاذ / بلال محمد فرحات
- أمين سر الاجتماع.
- فارز أصوات.
- فارز أصوات.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذا التعيين.

وتنفيذاً للمادة ١٠٦ من قانون الشركات قد قام السادة/ فارزا الأصوات ومراقب الحسابات من صحة الدعوة وكذا مراجعة التفويضات ومراجعة كشف الحضور ونسب الحاضرين من المساهمين وتبين أنها تمثل ٧٦,١٨ % من رأس المال ، ولذا فقد أعلن السيد مراقب الحسابات توافر الشروط القانونية والمنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ، ومن ثم يكون الاجتماع صحيحاً.

وبدأ السيد/ رئيس الاجتماع الجلسة مستعرضاً جدول الأعمال التالي :-

١. النظر في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم الى ٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم بزيادة قدرها ٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم موزعة على ١٣,٧٦٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٢,٥ جم وذلك عن طريق توزيع اسهم مجانية بواقع ١,٧٢٠ سهم لكل سهم أصلي تمويلا من ارباح العام المالي الظاهرة في القوائم المالية المستقلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

٢. النظر في تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ارقام (٣,٦,٧, ٢١, ٢٢, ٢٥, ٢٦, ٢٨, ٤٠, ٤١, ٤٢) وإلغاء المواد (٣٥, ٣٦, ٣٧, ٣٨) من النظام الأساسي للشركة.

رئيس الاجتماع



فارزى الأصوات



شركة التوفيق للتأجير التمويلي (٢)
A.T.LEASE ش.م.م (ايه.تى.ليس)



A. T. LEASE
التوفيق للتأجير التمويلي

وجرت وقائع المناقشات كما يلي :-

١. النظر في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم إلى ٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم بزيادة قدرها ٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم موزعة على ١٣,٧٦٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٢,٥ جم وذلك عن طريق توزيع اسهم مجانية بواقع ٠,١٧٢٠ سهم لكل سهم أصلي تمويلا من أرباح العام المالي الظاهرة في القوائم المالية المستقلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .

قام السيد /رئيس الاجتماع بعرض مذكرة زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم إلى ٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم بزيادة قدرها ٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم موزعة على ١٣,٧٦٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٢,٥ جم وذلك عن طريق توزيع اسهم مجانية بواقع ٠,١٧٢٠ سهم لكل سهم أصلي تمويلا من أرباح العام المالي الظاهرة في القوائم المالية المستقلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، وبعد المناقشة قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع القرار التالي:

القرار رقم (١)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة التوفيق للتأجير التمويلي بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع المصادقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم إلى ٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم بزيادة قدرها ٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جم موزعة على ١٣,٧٦٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٢,٥ جم وذلك عن طريق توزيع اسهم مجانية بواقع ٠,١٧٢٠ سهم لكل سهم أصلي تمويلا من أرباح العام المالي الظاهرة في القوائم المالية المستقلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .

٢. النظر في تعديل مواد النظام الأساسي للشركة أرقام (٣، ٦، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٣) وإلغاء المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة.

قام السيد /رئيس الاجتماع بعرض تعديل مواد النظام الأساسي للشركة أرقام (٣، ٦، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٣) وإلغاء المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة ، وبعد المناقشة قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع القرار التالي:-

القرار رقم (٢)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة التوفيق للتأجير التمويلي بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع المصادقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة أرقام (٣، ٦، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٣) وإلغاء المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة.

رئيس الاجتماع



أمين السجلات



شركة التوفيق للتأجير التمويلي (٢)
(إيه.تي. ليس) A.T.LEASE ش.م.م

اولا : تعديل مواد النظام الاساسى ارقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣) كما يلي :-


المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
<p>غرض الشركة :- التأجير التمويلي والتخصيم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك أو تساهم بأي وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الشركات والهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .</p>	<p>غرض الشركة :- التأجير التمويلي ويشمل ذلك الأنشطة الواردة بمادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وبالشروط المقررة فيه . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الشركات والهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .</p>

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
<p>حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ اربعمائة مليون جنية مصري وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠ جنية مصري موزع على ٩٣,٧٦٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان ونصف جنية مصري.</p>	<p>حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ اربعمائة مليون جنية مصري وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ مائتان مليون جنية مصري موزع علي ثمانون مليون سهم قيمة كل سهم جنيهان ونصف جنية.</p>

المادة (٧) بعد التعديل	المادة (٧) قبل التعديل																																																							
<p>يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٣,٧٦٠,٠٠٠ سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في راس المال على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>صلة الوفاء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة الملتقى العربي للاستشارات</td> <td>ش.م.م</td> <td>٦٤,١٣١,٤٨٨</td> <td>١٦٠,٣٢٨,٧٢٠</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> <tr> <td>بنك البركة مصر</td> <td>ش.م.م</td> <td>٧,١٢٥,٦٤٣</td> <td>١٧,٨١٤,١٠٧</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> <tr> <td>شركة بيت التوفيق للتسوية القايضة</td> <td>البحرين</td> <td>٤٦٩</td> <td>١,١٧٣</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> <tr> <td>تداول حر</td> <td></td> <td>٢٢,٥٠٢,٤٠٠</td> <td>٥٦,٢٥٦,٠٠٠</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الاجمالي</td> <td></td> <td>٩٣,٧٦٠,٠٠٠</td> <td>٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> </tbody> </table> <p>وقد تم زيادة رأس مال الشركة بموجب موافقة قطاع الاداء الاقتصادي بإيداع نقدي ناتج الارباح عن السنة السابقة بمبلغ وقدره ٣٤٤,٠٠٠,٠٠٠ ج.م وهذا يمثل نسبة ١٠٠% من قيمة الزيادة.</p>	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	صلة الوفاء	شركة الملتقى العربي للاستشارات	ش.م.م	٦٤,١٣١,٤٨٨	١٦٠,٣٢٨,٧٢٠	جنيه مصري	بنك البركة مصر	ش.م.م	٧,١٢٥,٦٤٣	١٧,٨١٤,١٠٧	جنيه مصري	شركة بيت التوفيق للتسوية القايضة	البحرين	٤٦٩	١,١٧٣	جنيه مصري	تداول حر		٢٢,٥٠٢,٤٠٠	٥٦,٢٥٦,٠٠٠		الاجمالي		٩٣,٧٦٠,٠٠٠	٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠	جنيه مصري	<p>يتكون رأسمال الشركة من عدد ٨٠ مليون سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في راس المال على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>صلة الوفاء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة الملتقى</td> <td>ش.م.م</td> <td>٧١٩٩٦٦٠٠</td> <td>١٧٩٩٩٠٠٠</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> <tr> <td>بنك البركة</td> <td>ش.م.م</td> <td>٨٠٠٠٠٠</td> <td>٢٠٠٠٠٠٠</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> <tr> <td>شركة بيت التوفيق</td> <td>البحرين</td> <td>٤٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> <tr> <td>الاجمالي</td> <td></td> <td>٧٢٠٠٠٠٠٠</td> <td>٢٠٠٠٠٠٠٠</td> <td>جنيه مصري</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩.٩٩% رأسمال الشركة البالغ قدره مائتان مليون جنية مصري مصنف متفوع بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجاري.</p>	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	صلة الوفاء	شركة الملتقى	ش.م.م	٧١٩٩٦٦٠٠	١٧٩٩٩٠٠٠	جنيه مصري	بنك البركة	ش.م.م	٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري	شركة بيت التوفيق	البحرين	٤٠٠	١٠٠٠	جنيه مصري	الاجمالي		٧٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري
الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	صلة الوفاء																																																				
شركة الملتقى العربي للاستشارات	ش.م.م	٦٤,١٣١,٤٨٨	١٦٠,٣٢٨,٧٢٠	جنيه مصري																																																				
بنك البركة مصر	ش.م.م	٧,١٢٥,٦٤٣	١٧,٨١٤,١٠٧	جنيه مصري																																																				
شركة بيت التوفيق للتسوية القايضة	البحرين	٤٦٩	١,١٧٣	جنيه مصري																																																				
تداول حر		٢٢,٥٠٢,٤٠٠	٥٦,٢٥٦,٠٠٠																																																					
الاجمالي		٩٣,٧٦٠,٠٠٠	٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠	جنيه مصري																																																				
الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	صلة الوفاء																																																				
شركة الملتقى	ش.م.م	٧١٩٩٦٦٠٠	١٧٩٩٩٠٠٠	جنيه مصري																																																				
بنك البركة	ش.م.م	٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري																																																				
شركة بيت التوفيق	البحرين	٤٠٠	١٠٠٠	جنيه مصري																																																				
الاجمالي		٧٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري																																																				

رئيس الاجتماع

Signature



فخارزى الأصوات

Signature



A. T. LEASE

المادة (٢١) قبل التعديل	المادة (٢١) بعد التعديل																																													
<p>يتكون إدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ١١ عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة وقد عين مجلس ادارة مكون من ١٠ أعضاء وهم:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>الصفة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة ويمثلها رئيس مجلس الادارة وهم:</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>حسن سالم العماري</td> <td>سعودي</td> <td>رئيس مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>شركة الملتقى العربي للاستثمارات - ويمثلها ٦ أعضاء وهم</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عبدالعزيز محمد عبده اليماني</td> <td>سعودي</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>عمر حامد الحرازي</td> <td>سعودي</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>طارق إبراهيم حسن فهمي</td> <td>مصري</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>منتدب</td> </tr> <tr> <td>طارق حسين حسني</td> <td>مصري</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>خالد محمد احمد محمد عبدالحميد</td> <td>مصري</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>هديل صالح عبدالله كامل</td> <td>سعودية</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>بنك البركة - مصر ويمثله عضو وهو:</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>اشرف احمد مصطفى الغمراوي</td> <td>مصري</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>م/ عدلي عبدالشكور ابراهيم حسين</td> <td>مصري</td> <td>عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة</td> </tr> <tr> <td>د/ زياد بهاء الدين عبدالعال شحاته</td> <td>مصري</td> <td>عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	الصفة	شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة ويمثلها رئيس مجلس الادارة وهم:			حسن سالم العماري	سعودي	رئيس مجلس إدارة	شركة الملتقى العربي للاستثمارات - ويمثلها ٦ أعضاء وهم			عبدالعزيز محمد عبده اليماني	سعودي	عضو مجلس إدارة	عمر حامد الحرازي	سعودي	عضو مجلس إدارة	طارق إبراهيم حسن فهمي	مصري	عضو مجلس إدارة			منتدب	طارق حسين حسني	مصري	عضو مجلس إدارة	خالد محمد احمد محمد عبدالحميد	مصري	عضو مجلس إدارة	هديل صالح عبدالله كامل	سعودية	عضو مجلس إدارة	بنك البركة - مصر ويمثله عضو وهو:			اشرف احمد مصطفى الغمراوي	مصري	عضو مجلس إدارة	م/ عدلي عبدالشكور ابراهيم حسين	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة	د/ زياد بهاء الدين عبدالعال شحاته	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة	<p>المادة (٢١) قبل التعديل</p>
الاسم	الجنسية	الصفة																																												
شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة ويمثلها رئيس مجلس الادارة وهم:																																														
حسن سالم العماري	سعودي	رئيس مجلس إدارة																																												
شركة الملتقى العربي للاستثمارات - ويمثلها ٦ أعضاء وهم																																														
عبدالعزيز محمد عبده اليماني	سعودي	عضو مجلس إدارة																																												
عمر حامد الحرازي	سعودي	عضو مجلس إدارة																																												
طارق إبراهيم حسن فهمي	مصري	عضو مجلس إدارة																																												
		منتدب																																												
طارق حسين حسني	مصري	عضو مجلس إدارة																																												
خالد محمد احمد محمد عبدالحميد	مصري	عضو مجلس إدارة																																												
هديل صالح عبدالله كامل	سعودية	عضو مجلس إدارة																																												
بنك البركة - مصر ويمثله عضو وهو:																																														
اشرف احمد مصطفى الغمراوي	مصري	عضو مجلس إدارة																																												
م/ عدلي عبدالشكور ابراهيم حسين	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة																																												
د/ زياد بهاء الدين عبدالعال شحاته	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة																																												

المادة (٢٢) قبل التعديل	المادة (٢٢) بعد التعديل
<p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ٣ سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.</p>	<p>المادة (٢٢) بعد التعديل</p> <p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ثلاث سنوات.</p> <p>وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم على ألا تزيد عدد مرات عضوية مجلس الإدارة للعضو المستقل عن دورتين متتاليتين وبمدة أقصاها ست سنوات وإلا تحولت صفته إلى عضو غير تنفيذي . ولا يخل أحكام هذه المادة بحق الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس بغض النظر عن المدد السالفة على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال في أول اجتماع لها.</p> <p>ولا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة شغل عضوية مجلس ادارة شركة اخري تباشر ذات النشاط. على انه يجوز له شغل عضوية اكثر من شركة لا تباشر ذات النشاط مع الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح.</p>



المادة (٢٥) قبل التعديل	المادة (٢٥) بعد التعديل
<p>لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤولف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس</p>	<p>المادة (٢٥) بعد التعديل</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته وفقاً للسياسات والاجراءات المعتمدة ، ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إلا إذا كانت هناك مبررات تستلزم ذلك وبعد العرض على الجمعية العامة. وقبول الهيئة العامة للرقابة المالية لها كما يكون للمجلس تشكيل عدد من اللجان من بين أعضائه بهدف مساعدة المجلس على أداء مهامه بشكل فعال.</p>

رئيس الاجتماع

(Signature)



فارزى الأصوات

(Signature)

أمين السر

(Signature)

شركة التوفيق للتأجير التمويلي (٢)
A.T.LEASE (إيه. تى. لينيز) ش.م.م



A. T. LEASE
التوفيق للتأجير التمويلي

المادة (٢٦) بعد التعديل	المادة (٢٦) قبل التعديل
<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور خلال السنة المالية الواحدة .</p> <p>ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة سواء في مصر أو خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الكونفرانس كـول "Conference Call" أو الفيديو كونفرانس " Video Conference" أو بأي طريقة من طرق الاتصال عن بعد بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق على تلك القرارات جميع الأعضاء .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (اربع مرات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة</p> <p>ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن يعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرير أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفرانس كـول) على أن يدون محضر المناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك مع مراعاة المادة (٨١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويوقع من جميع الاعضاء.</p>

المادة (٢٨) بعد التعديل	المادة (٢٨) قبل التعديل
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن خمسة أعضاء وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الا اعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.</p>

المادة (٤٤) بعد التعديل	المادة (٤٤) قبل التعديل
<p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية وإعداد تقارير القوائم المالية واعداد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.</p>	<p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال القوائم المالية والأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p>

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

مراقب الأصوات

أمين السجل

شركة التوفيق للتأجير التمويلي (١)
(إليه تسمى ليس) A.T.LEASE ش.م.م





A. T. LEASE

التوفيق للتأجير التمويلي

المادة (٤٦) قبل التعديل	المادة (٤٦) بعد التعديل
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (خمسون في المائة) من رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكناً.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (خمسون في المائة) من رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
<p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .</p> <p>وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p> <p>ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا محاضر مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر علي الأكثر والي الهيئة العامة للرقابة المالية خلال المدة التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.</p>	<p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .</p> <p>وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p> <p>ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا محاضر مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر علي الأكثر والي الهيئة العامة للرقابة المالية خلال المدة التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.</p>



رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السر

[Handwritten signature]



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



المادة (٥٣) قبل التعديل	المادة (٥٣) بعد التعديل
مع مراعاة احكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / حازم زكى حسن المقيم في مبنى KPMG حازم حسن - الكيلو ٢٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوي - الهرم- الجيزة مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به	يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من المقيد في سجل مراقبي الحسابات لدي الهيئة العامة للرقابة المالية ، تحدد أتعابه ويعين سنويا من الجمعية العامة بناء على توصية لجنة المراجعة ، ويجوز ان يجدد له بحد اقصى ست سنوات متصلة ، على ان يراعي تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ، ولا يجوز اعادة تعيينه الا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار إليها .

ثانيا : الغاء مواد النظام الاساسي ارقام (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨)

المادة (٣٥) قبل التعديل	المادة (٣٥) بعد التعديل
اللجان الإدارية المعاونة:- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .	الغاء

المادة (٣٦) قبل التعديل	المادة (٣٦) بعد التعديل
تعيين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفي حالة غيابه تعيين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتخب أو من يفوضه نت أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة وأن يكون لهم صوت محدود في المداولات .	الغاء

رئيس الاجتماع



فارزى الأصوات

أمين السر

شركة التوفيق للتأجير التمويلي (٢)
(إيه.تي.ليس) A.T.LEASE ش.م.م



المادة (٣٧) قبل التعديل	المادة (٣٧) بعد التعديل
يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل . ويصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .	الغاء

المادة (٣٨) قبل التعديل	المادة (٣٨) بعد التعديل
تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.	الغاء

وبانتهاء مناقشة جدول الأعمال ، فوضت الجمعية كل من الاستاذ/ طارق أحمد حسين البلاسى ، بلال محمد فرحات ، عمرو محمد سعد أحمد الليدي منفردين في توثيق واعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد يوم الاربعاء الموافق ٢٧/٠٣/٢٠١٩ في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتوقيع أمام الشهر العقاري وإدارة الجمعيات والتأشير بموجبه في السجل التجاري.

ثم رفع رئيس الجلسة اجتماع الجمعية في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً من نفس اليوم وفض الاجتماع في الساعة العاشرة والتاريخه.

رئيس الاجتماع



أمين السر



"إقرار"

أقر أنا / طارق إبراهيم حسن فهمي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤول مسؤولة قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء للشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

شركة التوفيق للتأجير التمويلي (٢)
(إيه.تي.ليس) A.T.LEASE ش.م.م



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرأنا / **بازل محمد نجات خيرزور** بطاقة رقم: **٧٩ ١٢ ٤١ ٦٦٦ ٢٨٩**
بصفتي / **مفوض**
بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (المعتمد لعامه غير العادية) قرار مالك شركة: **المشروع للتأجير العقاري (إي.إس.إس) A.T. ١٥٩٤** رقم: **٢٣٠**
المنعقد بتاريخ **٢٥ / ١٩ / ٢٠١٩** والمتخذ قرار: **تحويل بعض موارد الشركة**
ذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأذن مفوض في تسليم واستلام المحضر
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (**١٢٥٠**) بموجب إيصال رقم (**٤١٩٦**)
والمقدم للهيئة بتاريخ: **١٥ / ١٩ / ٢٠**
توقيع مقدم الطلب
بازل محمد نجات

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية
فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: **التم التوقيع**

رئيس فرع



مدير الإدارة

المحامي

رائد عبد القوي ٥١٢٩
١٩

٢٠١٩/٥/١٥